

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ المعدلة بالقرارات رقمي ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦ و٧٧٢ لسنة ١٩٩٧؛  
وعلى القرار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجموعة عمل لا مركزية التعليم؛  
وعلى مذكرة رئيس لجنة لا مركزية التعليم المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي البند (١) من الفقرة الأولى / ثالثاً من كل من المادتين (٣٤) ، (٣٥)  
من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، النصان الآتيان :  
البند (١) من الفقرة الأولى / ثالثاً من المادة (٣٤) :

«١ - الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد على ستة آلاف جنيه ،  
أما بالنسبة للمراكز أو المدن أو الأحياء ، فيكون الترخيص فيما يزيد على تسعه آلاف جنيه ،  
والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التتحقق من أن التأخير  
كان لعدم قهرى أدى إلى تجاوز المواجه المقررة .»  
البند (١) من الفقرة الأولى / ثالثاً من المادة (٣٥) :

«١ - الترخيص بصرف سلفة مؤقتة فيما يزيد على ستة آلاف جنيه وحتى تسعه آلاف جنيه ،  
والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التتحقق من أن التأخير  
كان لعدم قهرى أدى إلى تجاوز المواجه المقررة .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١٢/٣٠

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى